

هذه المفرد في الاصول

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه المقدمة في الاصول للشيخ الامام العالم العلامة ابو عبد الله محمد بن يوسف  
السني الحلي رحمه الله تعالى ورضي عنه المجد لله والصلوة والسلام  
عليه وسوله الحكم اثبات امر او نفيه وينقسم الى ثلاثة اقسام  
شرعي وعادي وعقلي فالشرعي هو خطاب الله المتعلق بافعال  
المكلفين بالطلب او الاباحة او الوضع لهما ويدخل في الطلب  
اربعة الاتجاب والتدب والتخريم والكرهية فالاتجاب  
طلب الفعل طلبا جازما كالإيمان بالله ورسوله وكقواعد  
الاسلام الخمس والتدب طلب الفعل طلبا غير جازم كسنة الحج  
وخوها والتخريم طلب الكف عن الفعل طلبا جازما كسب الخمر  
والزنا وخوها والكرهية طلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم  
كقراءة القرآن في الركوع والسجود وخوها واما الاباحة فهي الاذن

الشرعي

الشرعي في الفعل والتترك معا من غير ترجيح لاحدهما عن الاخر  
كالنكاح والبيع وخوها واما الوضع فهو عبارة عن نصب الشارع  
امارة على حكم من تلك الاحكام الثلاثة وهي السبب والشرط والمانع  
فالسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاتك والشرط  
الشرط لوجوب الظهور والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم  
من وجوده وجود ولا عدم لذاته كتمام الحول لوجوب الزكوة والمانع  
ما يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالخيف  
واما الحكم العادي فهو عبارة عن اثبات الربط بين امر وامر وجودا  
او عدمه بواسطة التكرر مع صحة التخلّف وعدم تأثير احدهما في الاخر  
البنية واقامة اربعة ربط وجود بوجود كربط عدم الشبع بعدم  
الاكل وربط وجود بعدم كربط وجود الجوع بعدم الاكل وربط عدم  
بوجود كربط عدم الجوع بوجود الاكل واما الحكم العقلي فهو اثبات امر  
او نفيه من غير توقف على تكرر ولا على وضع واضح واقسامه ثلاثة  
الوجوب والاستحالة والحجور والواجب ما لا يتصور في العقل عدمه اما ضرورة

مثلا

وجود  
الشيء بوجود  
الاكل وربط  
عدم بوجود